الفصل الرابع

عـمل المــرأة المسلمة

الفصل الرابع

عـمل المــرأة المسلمة

قيدوها بالعمل وظلموها حين دفعوها إلى الخروج من بيتها، وزينوا لها أعمال الرجال، أوهموها بأن هذا تحرير لها، وإطلاق لها من أسر البيت.

وحين جربت المرأة العمل، أدركت إنما قيدت نفسها بقيود قاسية، ووقعت في أسر، أدركت معه ما كانت تنعم به من حرية عظيمة في البيت، مملكتها التي تفعل فيها ما تشاء.

تقول الدكتورة هولي اتكنسون: (إن النساء هذه الأيام يعملن ما يساوي وظيفتين ونصف الوظيفة، وحين تتاح لهن الفرصة للشكوى، فإن الإرهاق المزمن يحتل الاولوية لديهن، قبل القلق والعصبية والضغوط).

أقامت (الواشنطن بوست ماجازين) استطلاعاً للرأي بين النساء العاملات لمعرفة مواقفهن، وكيف ينظرن إلى أنفسهن.

لقد اعتمد الاستفتاء على إجراء المقابلات عبر الهاتف، حيث تم اختيار ١٢١٠ امرأة بصورة عشوائية، أعمارهم فوق الثامنة عشر، ويعشن في العاصمة الامريكية وما حولها، وكانت ٩٧٨ من هؤلاء النساء يعملن دواماً كاملاً، و ٢٣٢ يعملن نصف دوام.

وظهر في الاستفتاء أن ٤٠% من هؤلاء يعملن في الأعمال الإدارية، و ٥٠% يعملن موظفات، والباقي عاملات.

وقالت معظم النساء المشاركات: إنهن يجدن أنفسهن في سجن، أو في حيز الإهمال، وأنهن يعتقدن بأن النساء بوجه عام يواجهن أوضاعاً ظالمة، وغير منصفة في العمل.

- وكانت نتائج الاستفتاء كالتالي:
- ٦٦% من النساء المشاركات في الاستفتاء قلن: إن النساء في واشنطن يعاملن بصورة أسوأ من الرجال، في حالة التنافس للحصول على وظائف قيادية وإدارية.
- ٥٦% من النساء يعاملن بصورة أسوأ في حالة الحصول على الترقية.
- ٥٨% من النساء يتقاضين أجوراً أقل من الرجال على الأعمال نفسها.

وذكرت المشاركات أن النساء العاملات أصبحن يقبلن بهذه المكانة الدونية في مجالات العمل وبأنهن مواطنات من الدرجة الثانية، وعلى الرغم من أنهن يشعرن بالإحباط تجاه هذا فإنهن يقبلن به.

لننتقل إلى أوروبا، حيث وضع البرلمان الأوروبي تقريراً هاما عن وضع المرأة في أوروبا، تبين منه أن النساء الأوروبيات مظلومات.

يقول التقرير الذي استغرق وضعه سنتين ونصف السنة: إن نسبة العاطلات عن العمل في أوروبا تفوق أربع أضعاف نسبة الرجال العاطلين عن العمل.

وان أجور النساء مازالت اقل من أجور الرجال، ولا تزال وظائف عدة في ا لحياة العامة والأعمال التجارية تكاد تكون محصورة بالرجال.

فنسبة الصحافيات الألمانيات مثلا لا تتجاوز ال١٧% من مجموع الصحفيين وأستاذات الجامعة في فرنسا وبريطانيا لا تتجاوز نسبة ٨% كما لا يوجد في الحكومات الأوروبية أكثر من ١٦ وزيرة مقابل ١٨٧ وزيرا.

وهذا على الرغم من أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال في أوروبا، وقد لا حظ التقرير أن هناك اتجاها قوياً في أوروبا يدعو المرأة إلى العودة المنزل والاهتمام بالأعمال المنزلية وتربية الأطفال بدلا من المضاربة على الرجال، لان ذلك يحل مشكلة البطالة في أوروبا ويحل مشكلة القارة من جراء تناقص السكان الذي أدى إليه تحرر المرأة وإيثارها العمل على الولادة وتربية الأطفال.

وفي روسيا يشاهد السياح الذين يزورونها المرأة الروسية وهي تزاول أعمالا شاقة في الشوارع مثل تنظيف الأرصفة وسفلتت الطرقات وقيادة الجرارات الضخمة وتنزيل البضائع الثقيلة أو تحميلها على البواخر في الموانئ وهكذا.

وبما ان النقابات النسائية تتذمر من هذه الأوضاع منذ مدة طويلة، فقد أصدرت السلطات هناك قرارا يمنع النساء من مزاولة ٤٦٠ مهنة مصنفة في جدول المهن الشاقة.

ونصل إلى اليابان، حيث أظهرت إحصائيات أصدرتها وزارة العمل اليابانية أن معدل اجر المرأة ينقص بنسبة ٥٣% عن معدل اجر الرجل.

ومن بين ثمانين الف خريجة جامعية غادرن مقاعد الدراسة في عام ١٩٨٤ كانت عشر خريجات فقط وجدن عملا في الصناعات الخاصة يتفق مع مؤهلاتهن.

وهناك١٠٥٠ مؤسسة من مجموع١٥٠٠ مؤسسة لا تسمح للنساء حتى بإجراء فحوص مقابلة العمل.

وهكذا دفعوا بالمرأة الى العمل دون ان يحترموها او حتى يعطوها أجرا عادلا وحرموا البيت من رعايتها لزوجها وأطفالها، واعتقد أن التعقيب على هذه البيانات والإحصاءات سيكون دربا من العبث ولاسيما أنها حقائق تتحدث عن نفسها وتدافع عن نظرة الإسلام لعمل المرأة دون أي محاولة من أي عالم اوفقيه للتدخل في هذا، ولننطلق الى معلم أخر وسؤال يطرح نفسه بشدة على النساء العاملات المتزوجات: سيدتي أيهما تفضلين: النجاح في العمل ام النجاح في الزواج؟

في إحصائية نشرت في كتاب (الإسلام والأسرة) عن نجاح المرأة في العمل ونجاحها في الزواج فكانت النتيجة التالية:

أثبتت الإحصائيات أن المرأة تفضل النجاح في زواجها على النجاح في عملها، وقد أجريت إحصائيات ضخمة في ألمانيا بين السيدات اللاتي يمتلكن المراكز الكبيرة في الشركات والمصالح، وسئلت كل واحدة عن تفضيل العمل او البيت والزوج والأولاد فكانت النتيجة مذهلة، حيث أجابت الغالبية العظمى منهن: إنها تفضل نجاحها في الحياة الزوجية على النجاح في عملها واذها مستعدة للتضحية بعملها ومركزها الكبير ولا يمكن ان تضحي ببيتها وزوجها وأولادها.

وأجابت مجموعة كبيرةٍ من السيدات غير المتزوجات: بأنهن كن يفضلن الزواج مع البقاء في مراكز صغيرة جدا وتقاضي مربتات ضئيلة جدا من

الوصول إلى هذه المراتب المرموقة بدون زواج، فقد تبين لهن إن النجاح في العمل لم يعطهن الاستقرار والسعادة الحقيقية التي تتمناها كل واحدة لنفسها.

وكلمتي هنا: لا تعليق، إلا على نساء الإسلام الأتي قلبت عندهن الحقائق، وخدعن بما سولو لهن من زينة العمل والخروج من البيت.

المرأة والعمل:

تحتار المرأة و هي عاملة أو مستعدة للعمل أتعمل أم تمكث في بيتها؟ والحق أن صغار القوم وكبارهم قد قرروا مكوثها في بيتها، خاصة في زمن كزمننا وأن الأكاذيب التي تنادي بخروجها قد ظهر ضلالها وإضلالها.

فهي في الحقيقة لا توفر شيئاً، إذ أن مستلزمات الخروج تلزمها الكثير وتفقدها مالاً يقدّر بميزانية مخصوصة قد يفقدها كثيراً من أهداف العمل الاقتصادية، و يزداد الأمر تبعة ومشقة إن كان لديها أولاد، فحنانها لأولادها وتربيتها لهم وجلوسها بجانبهم لا يستطيع غيرها القيام به، وبخروجها للعمل لا تحقق معنى الزواج الطيب و هو (السكن للزوج) فكيف يسكن إلى مجهدة؟ فتدفعه أحياناً إلى الانحراف والبعد عنها، وقد أجمع المؤرخون والمنادون بحريات المرأة وعظيمات النساء أن أنسب مكان للمرأة هو البيت.

عمل المرأة استثناء وليس قاعدة:

قضية عمل المرأة من القضايا المطروحة منذ زمن بعيد على بساط البحث والمناقشة، وقد تكلم فيها الكثير من علمائنا ومفكرينا، بما يغني، ربما، عن مزيد من الكلام والعرض، إلا أننا سنبرز هنا قضية مهمة ربما تغيب عن أذهان البعض ألا وهي: أن عمل المرأة يضل استثناءً وخروجاً عن القاعدة مهما

توفر فيه من ضوابط وأن الأصل ألا تعمل المرأة إلا في بيتها وبين أبنائها مهما قيل عن جدوى عملها واحتياج المجتمع لها.

أقول ذلك ولا يعنيني أبداً أن تصدم هذه الحقيقة بعض من تأثر ها بشبهات الغرب ودعاو يه أو من أصيبوا بهزيمة نفسية جعلتهم يعالجون قضايانا من خندق المدافع ومن منطلق رد الفعل.

واعتقد أن أدلة ذلك من الواقع، أعني ما يعضد هذا الأصل ويقويه مشاهدة للعيان ويوضحها بجلاء ما نسمع بين الحين والآخر من صيحات تنبيه وتحذير تطلقها العاقلات من الشرق والغرب بعد أن ذقن مرارة الخروج عن الفطرة، وخرجن يزاحمن الرجال في كل مكان، حتى لو دخل الرجال حجر ضب لدخلنه وراءهم.

ولذلك سنعتني عنا بالأدلة الشرعية التي تبرز بجلاء أن جعل عمل المرأة هو الأصل والقاعدة مهما توفر فيه من ضوابط أمر يخالف روح الشريعة ويناقض كثيراً من نصوصها، ويتعارض مع كثير من شرائعها وحدودها تعارضاً واضحاً، ومن الادلة التي تبين ذلك:

١- قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ (النساء ٣٤).

تشير الآية إلى سنة من سنن الله الثابتة، وهو قوامة الرجال على الذساء، وقد بين الله سبحانه حكمته في ذلك بسببين ظاهرين:

أ- أولهما أن فطرة الرجل تخالف فطرة المرأة فهي تفضله في تدبير شؤون المنزل وتربية الولد والقيام عليه بما جبلت عليه من الحنان والرقة ومن التركيب العضوي الذي يعينها على وظيفتها، أما الرجل

فهو يفضلها في القوة البدنية وفي قوة التفكير ورباطة الجأش مما يعده للكفاح ومعالجة المشاق، والكدح وراء معاش الأسرة، وفي سبيل الحفاظ على كيانها ودفع ما يهدده من أخطار.

قال أبو السعود: والتفضيل للرجال لكمال العقل وحسن التدبير ورزانة الرأي ومزيد القوة ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية والشهادة والجهاد وغير ذلك.

ب- وثاني السببين الذي بذيت عليه القوامة هو أن الرجل يتولى الإنفاق لأنه هو الذي يكسب المال حسب ما جبل عليه، فليس من العدل أن يكلف فرد بالإنفاق على جماعة أو هيئة ولا يكون له رأي في الإشراف على مصارف هذه النفقة، فإذا اعتبرنا عمل المرأة خارج المنزل وكدها في سبيل كسب المال إلى جانب الرجل أصلاً من أصول تنظيمنا الاجتماعي، فقد أخرجناها عن وظيفتها من ناحية، وقد أخللنا بما هو مقرر في الآية الكريمة من قوامة الرجل عليها من ناحية أخرى، لأن هذه القوامة مبنية على أصلين:

أحدهما: فضل الرجل على المرأة في الصلاحية للعمل خارج البيت.

ثانيهما: أنه هو المكلف بالإنفاق على الأسرة.

ومن المظاهر التشريعية لتطبيق الأصل الأول – وهو فضل الرجل على المرأة في الصلاحية للعمل خارج البيت- أن شهادة المرأة لا تغني عن شهادة الرجل، ولا بد من انضمام امرأتين اثنتين لشهادة رجل واحد، وذلك بنص كتاب الله الحكيم في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ .

ففي الآية لفته جديرة بالانتباه و هي أن المرأة ليس من شأنها أن تخالط الرجال في شؤون العمل والحياة و من تتحفظ في هذا الاختلاط إن دعتها إلى ذلك الحاجة أو ساقتها إليه المصادفة وهي مظنة أن لا تعي تفاصيل الواقعة التي تدلي بشهادتها فيها كما يعيها الرجل، لذلك كانت في حاجة إلى أن تساعدها امرأة أخرى في هذه الشهادة حتى اتفاقهما مقام شهادة رجل واحد.

ومن المظاهر التشريعية لتطبيق الأصل الثاني- وهو تكليف الرجل بالإنفاق- أن نصيبه المقرر في الميراث ضعف نصيب المرأة، وذلك بنص قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ .

يقول الشيخ الشنقيطي، رحمه الله: (لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الانثى في الميراث مع أنهما سواء في القرابة ولكنه أشار إلى ذلك في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائماً والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً، والحكمة في إيثار مترقب النقص على مرتقب الزيادة جبراً لنقصه المرتقب ظاهرة جداً.).(اضواء البيان)

٢- يقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ منزلة ليست لهن وهو قيامه عليها بالإنفاق وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة وهي منزلة تكليف لا تشريف.

ويقول سبحانه ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ الآيتان كلتاهما تؤكدان ما قررته الآية الأولى من قوامة الرجل على النساء.

ومن مظاهرها في الآية الثانية جعل عقدة النكاح ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ يد الرجل، و هي قوامة تسقط من تلقاء نفسها وتصبح داحضة بوضع الرجل مع المرأة على قدم المساواة في ميادين العمل والكسب.